الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015

(عدد 53 / 2015)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 29 / 07 / 2015

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 30 / 07 / 2015

تاريخ انتهاء الأشغال: 03 / 08 / 2015

رئيس اللجنة : منجي الرحوي

نائب الرئيس : محسن حسن

مقررة اللجنة : ألفة السكري الشريف

مقرر مساعد أول : الهادي بن ابراهم

مقرر مساعد ثاني : حسام بوننـي

أوت 2015

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

جلسات اللجنة :

30 و31 جويلية و01 و03 أوت 2015

القرار: المصادقة على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 معدّلا بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضو

تاريخ إنهاء الأشغال : 03 أوت 2015

رئيس اللجنة : منجي الرحوي

المقررة : ألفة السكري الشريف

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015

I . التقديم:

تم إعداد مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في ظل الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد وخاصة منها ظاهرة الإرهاب والاضطرابات الاجتماعية وانخفاض نسق النمو، لذا جاء يعكس الرغبة في توفير كل الإمكانيات للتصدي للإرهاب والخروج من الوضعية الاقتصادية الصعبة قصد الحفاظ على سلامة وديمومة المالية العمومية.

وفي هذا الإطار، تم ضبط توازن مشروع الميزانية التكميلية لسنة 2015 على أساس:

- مراجعة نسبة النمو من 3 % إلى 1 % لكامل سنة 2015،
- اعتماد فرضية معدل سعر النفط في مستوى 62 دولار عوضا عن 95 دولار مقدّرة،
- اعتماد معدّل صرف الدولار في حدود 1,950 د عوضا عن 1,800 د،
- رصد اعتمادات إضافية بعنوان استثمارات في مجال الدفاع العسكري والأمني والديواني لمحاربة الإرهاب،
- رصد اعتمادات إضافية لتغطية الزيادة في الأجور والترفيع في منحة العائلات المعوزة والمنح الجامعية،
- رصد اعتمادات لبرنامج الدعم الاقتصادي في حدود 660 م.د على 3 سنوات،

وتمّ اعتماد هذه الفرضيات على ضوء:

- تطور المحيط الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة المنقضية من السنة الجارية، وما أبرزه من ضغوطات مسلطة على تنفيذ الميزانية،
- تحيين الفرضيات والتقديرات الواردة بقانون المالية الأصلي،
- اتّخاذ بعض الإجراءات التي تندرج في إطار التصدي للإرهاب ودعم ومساندة الحركة الاقتصادية،
- وضع برنامج للدعم الاقتصادي يمتد على ثلاث سنوات ويتضمن أساسا تخصيص اعتماد قدره 240 م.د يوضع على ذمة كل الولايات وإجراءات استثنائية لمساعدة ودعم المؤسسات الاقتصادية والقطاعات المتضررة وخاصة القطاع السياحي والصناعات التقليدية، وإجراءات اجتماعية لفائدة الطبقات الضعيفة والمتوسطة.

وتتعلق الإجراءات التي تضمنها مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بـ :

I . إجراءات استثنائية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لضمان استمرارية نشاطها ودفع نسق الاستثمار ودعم التشغيل والحدّ من البطالة:

وذلك بوضع برنامج متكامل لدعم تمويل المؤسسات الاقتصادية، باستثناء منها قطاع السياحة والصناعات التقليدية باعتبار إفرادها بإجراءات خصوصية والمؤسسات الناشطة في القطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع البعث العقاري المعد للسكن، بهدف تحقيق توازناتها المالية وضمان استمرارية نشاطها وتيسير نفاذها إلى مصادر التمويل.

II . إجراءات استثنائية لمساندة القطاع السياحي والصناعات التقليدية والمحافظة على مواطن الشغل وتنقية المناخ الاجتماعي:

1) وضع برنامج لإنقاذ المؤسسات السياحية يتعلق أساسا بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 لفائدة النزل السياحية التي شهدت تراجعا بنسبة لا تقل عن 30 % من رقم معاملاتها خلال الثمانية أشهر الأولى لسنة 2015 مقارنة بالثمانية أشهر الأولى لسنة 2014 شريطة المحافظة على كل أعوانها، وتعليق العمل بمعلوم مغادرة البلاد التونسية، وضمان قروض جديدة تسدد على مدة سبع سنوات منها سنتين إمهال تخصص لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال لفائدة المؤسسات الناشطة في ميادين الإيواء والتنشيط السياحي ووكالات الأسفار صنف " أ " والمطاعم السياحية المصنفة ومؤسسات الصناعات التقليدية، والتخفيف من عبء الديون البنكية المتخلدة بذمة النزل السياحية.

2) إجراءات أخرى لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية:

. حث رأس مال المخاطر للتدخل في عملية إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية وللمؤسسات السياحية من خلال المساهمة في رأس مالها باستعمال الموارد المتوفرة لديها والتي انتفعت بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار المستوجب لدفع الضريبة الدنيا.

. تشجيع المؤسسات والمنشآت العمومية من غير مؤسسات القرض على التخلي عن الخطايا المستوجبة على الديون المتخلدة بذمة المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية.

III . إجراءات لفائدة الطبقة الضعيفة والمتوسطة وتحسين ظروف عيشها

. إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5000 دينار من الأداء على الدخل ابتداء من غرة جانفي 2016.

. تخلي الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية الممنوحة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي.

. تيسير اقتناء أو بناء محلات معدّة للسكنى من قبل الفئات الوسطى.

. التخفيض من نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ 12 % لخدمات الأنترنات القار.

. معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري بالترفيع في مبلغ الخصم للديون.

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية جلسات متتالية أيام 30 و 31 جويلية و01 و 03 أوت 2015 صباحا ومساءا وتواصلت في الليل ودامت لأكثر من 32 ساعة لدراسة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

. جلسة يوم 30 جويلية 2015:

خصصت هذه الجلسة للشروع في دراسة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وقد افتتح هذه الجلسة السيد رئيس مجلس نواب الشعب الذي كان مصحوبا بنائبته الثانية، وأكد خلال مداخلته على أهمية وحجم عمل هذه اللجنة.

وأثناء النقاش، اعتبر أغلب النواب أن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 لم يكن في مستوى انتظاراتهم باعتبار أن مناقشة الميزانية الأصلية كانت محكومة بآجالا دستورية ولم تسنى دراسته كما يجب، باعتبار أن الميزانية الأصلية لسنة 2015 كانت منبثقة عن حكومة مؤقتة، وبالتالي كان من المنتظر أن تعكس الميزانية التكميلية المعدّة من طرف حكومة دائمة سياستها ورؤيتها وبرنامجها الاقتصادي بصفة واضحة وشاملة.

واعتبر أغلب النواب أن مشروع الميزانية التكميلية لا يتضمن إصلاحات جذرية وعميقة لدفع التنمية والتشغيل والاستثمار، بل إجراءات استثنائية فرضتها الأوضاع الأمنية والاقتصادية المستجدّة.

وقد تمحورت أهم تدخلات النواب حول النقاط التالية:

- أسباب التأخر في إحالة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على مجلس نواب الشعب
- إجراءات التقشّف لا يمكن أن تكون عبر التخفيض في نفقات التنمية باعتبارها آلية أساسية للنهوض بالاقتصاد ودفع الاستثمار.
- أسباب عدم سحب الإجراءات الاستثنائية في القطاع السياحي على بقية القطاعات المتضررة
- غياب رؤية مستقبلية وبرنامج إصلاحي للاقتصاد،
- عدم تضمين إصلاحات هيكلية خاصة على مستوى الجباية والديوانة والاستثمار،
- أسباب التخفيض من ميزانية التنمية الأصلية
- سياسة الضغط على نفقات الميزانية العامة للدولة لم يتم توجيهها نحو النفقات التي شهدت انزلاقات،
- أسباب عدم اعتماد آلية التعديل الآلي لأسعار المحروقات،

- غياب إجراءات لفائدة القطاعات الأخرى التي تمرّ بصعوبات اقتصادية منها القطاع الفلاحي،
- غياب إجراءات لمكافحة التهريب،
- مبرّرات مضاعفة رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من 100 م.د إلى 200 م.د قبل إخضاعه إلى عملية التدقيق وبرنامج إعادة هيكلة على غرار ما تمّ بالنسبة للبنوك العمومية الأخرى،
- أسباب التخفيض في التداين الداخلي والالتجاء نحو الترفيع في التداين الخارجي،
- ضرورة تنقيح مجلة الصرف لتمكين المواطنين من فتح حسابات بالعملة الصعبة،
- وضع إستراتيجية لتشجيع الاستثمار في المناطق الحدودية لمكافحة التهريب،
- الإجراءات المتّخذة لفائدة الفئات الضعيفة والمتوسطة غير كافية،
- مبرّرات إلغاء معلوم مغادرة البلاد التونسية،
- أسباب التخلّي عن الإجراء المتعلق بإصدار الصكوك الإسلامية،

. جلسة يوم 31 جويلية 2015:

ناقشت اللجنة خلال هذه الجلسة مع وزير المالية مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

وتولى وزير المالية وضع مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في إطاره مؤكدا أنه تمّ إعداده في ظروف استثنائية اتسمت بتفاقم ظاهرة الإرهاب وتواتر الإضرابات الاجتماعية وتراجع نسق الاستثمار وتدنّي مستوى النمو.

كما وضّح أن الظرف الاقتصادي شهد تطورات ومستجدات تعلقت أساسا بـ:

- انخفاض أسعار النفط بالسوق العالمية ليبلغ المعدّل منذ بداية السنة إلى موفى شهر ماي 2015 مستوى 57 دولار للبرميل مقابل 95 دولار مقدّرة،
- ارتفاع مستوى معدّلات أسعار صرف الدولار مقابل الدينار،
- إمضاء جملة من الاتفاقيات القطاعية تتعلق بالزيادة في الأجور علاوة على البرنامج العام بعنوان سنة 2014.
- انخفاض نسق النمو خلال الثلاثي الأول إلى 1,7 % مقابل 2,4 % في نفس الفترة من 2014،
- اتخاذ عديد الاجراءات لصالح الولايات الداخلية والمشاريع المعطلة والجديدة.

وعلى ضوء النتائج المسجلة خلال الـ 5 أشهر الأولى من السنة الجارية والمتعلقة بالتوازنات العامة، بات من الضروري مراجعة التوازنات وتحيينها أخذا بعين الاعتبار تطور المناخ الاقتصادي والاجتماعي، وما تميز به من مستجدات، لذا تمّ مراجعة نسبة النمو بالأسعار القارة بالتخفيض من 3 % إلى 1 % محتملة واعتماد فرضية سعر النفط في مستوى بـ 62 دولار للبرميل عوضا عن 95 دولار مقدّرة، واعتماد معدل سعر صرف الدولار في حدود 1,950 دينار، عوضا عن 1,800 دينار مقدّرة، ورصد اعتمادات إضافية لمقاومة الإرهاب وتغطية الزيادة في الأجور واعتماد برنامج الدعم الاقتصادي.

ويتضمن إجراءات استثنائية لمساعدة ودعم المؤسسات الاقتصادية والقطاعات المتضررة.

ودار نقاش، تقدم خلاله النواب بجملة من الاستيضاحات والمقترحات تمحورت حول:

- مشروع قانون المالية لسنة 2015 لا يعكس البرنامج الاقتصادي للحكومة،
- الإسراع في التفويت في الأملاك المصادرة قصد توفير السيولة اللازمة لتخفيض نسبة المديونية ودعم التنمية الجهوية،
- مبررات التخلي عن إصدار الصكوك الإسلامية،
- الحث على إحداث بنك الجهات للنهوض بالتنمية في المناطق الداخلية،
- غياب إجراءات تهم القطاع الفلاحي الذي تضرّر من أزمة القطاع السياحي ومن التقلبات المناخية،
- مبررات إلغاء معلوم مغادرة البلاد التونسية،
- غياب إصلاحات جبائية تخفّف العبء على المواطن وتنهض بالاقتصاد،
- ضرورة إصلاح المنظومة الديوانية للقضاء على التهرّب والتهريب،
- غياب إجراءات تنهض بالصناديق الاجتماعية التي تعاني أزمة نتيجة عدم خلاص مستحقاتها من طرف المؤسسات العمومية والخاصة،
- الإجراءات المتخذة في القطاع السياحي لا تمثل حلولا جذرية للقطاع بل هي إجراءات مستعجلة وظرفية،
- الإجراءات المتخذة لفائدة الفئات الضعيفة والمتوسطة في ما يتعلق بتيسير اقتناء مسكن يعتبر إجراء منقوصا، والمقترح إحداث خط تمويل لبنك الإسكان بنسبة فائدة تفاضلية،
- ضبط آليات تضمن حسن التصرّف في الأموال المرصودة للولايات،
- الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لا يعتبر حلا باعتبار أن هذا البنك يشهد عدة إشكاليات، واقتراح ربط هذا الترفيع بالإدلاء بتقرير تدقيق ورؤية إستراتيجية مستقبلية للبنك،

- غياب إجراءات تحفيزية للنهوض بقطاع البعث العقاري،
- ضرورة مراجعة جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تكريسا لمبدأ العدالة الجبائية،
- العمل على تفعيل آلية التعديل الآلي لسعر الطاقة،

- اقتراح التخلي الآلي عن الديون الفلاحية لأقل من 5000 دينار،
- الطرح الكلي للمعاليم الديوانية بالنسبة للمؤسسات المصدّرة يمكن أن يؤثر على بقية المنتوجات الوطنية،
- التمويل المخصص للجهات ضعيف جدّا ولا يمكن أن يغطي احتياجاتها الخصوصية ودفع نسق الاستثمار بها،
- ضرورة تطوير آليات التمويل للنهوض بتشغيل الشباب،
- الرهن العقاري يجب أن يكون بترخيص من الوالي كي لا يمسّ من السيادة الوطنية.

وفي ردّه، أفاد الوزير أن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حافظ على صبغته التعديلية للميزانية الأصلية، مع تضمينه إجراءات استثنائية فرضتها المرحلة الحالية، على أن يتم التقدّم ببرنامج إصلاحي متكامل في إطار مخطط عمل شامل للحكومة في مشروع قانون المالية لسنة 2016، مؤكدا أن مقترحات النواب المتعلقة بالإصلاحات القطاعية سيتم أخذها بعين الاعتبار وتجسيدها في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2016.

وفي ما يتعلق بعائدات الأموال المتأتية من التفويت في الأملاك المصادرة، بيّن أن الوزارة وكذلك لجنة تتكون من وزير العدل ووزير أملاك الدولة ووزير المالية وممثل عن رئاسة الحكومة تعمل على إيجاد الحلول في أقرب الآجال، مؤكدا أنه تم التقدّم بطلبات عروض للتفويت في قرابة 7 شركات وقرابة 14 عقار، بالإضافة إلى السيارات الفخمة التي لا يمكن تسويقها في تونس الآن، وسيتم انتداب خبير حتى يتسنى التفويت فيها في شهر أكتوبر، مبيّنا أنه لم يتم التنصيص على هذه العائدات صلب الميزانية التكميلية لعدم ضبط مبلغها بعد.

وبخصوص إصدار الصكوك الإسلامية، أكّد أن الوزارة تعمل على فض الإشكالات لإصدار الصكوك.

وعلى مستوى لـ 240 م.د المخصصة للجهات، بيّن أنه مجهود إضافي يهدف إلى دفع الحركية الاقتصادية بالمناطق الداخلية، مؤكدا أن صرف هذه الاعتمادات تضبطه النصوص القانونية المتعلقة بالتصرف في الأموال العمومية.

وبالنسبة لنفقات التنمية، بيّن أن تعطّل إنجاز بعض المشاريع ليس مردّه ضعف الاعتمادات المرصودة، وإنما يعود أساسا إلى عوائق قانونية وإدارية واجتماعية.

وبالنسبة للنفقات الطارئة وغير الموزعة، أكّد أنه تمّ رصد حوالي 130 م.د، بالنسبة للعنوان الأول و210 م.د بالنسبة للعنوان الثاني، وهي مبالغ هامة تمكّن من تغطية مختلف الطوارئ التي قد تحدث خلال الفترة المتبقية من السنة الجارية.

وبخصوص طرح الفوائض الموظفة وخطايا التأخير للمؤسسات السياحية، بيّن أن البنك هو صاحب سلطة القرار في ما يتعلق بهذا الطرح ويبقى دور اللجنة المحدثة استشاري والوزارة لا تمانع في التخلي عن هذا الإجراء باعتبار أن الهدف منه هو توفير موارد إضافية للبنوك من خلال تمكينها من شطب الخطايا قصد ضمان استخلاص أصل الدين وهو إجراء يتناغم مع برنامج هيكلة البنوك العمومية.

كما بيّن أن التقليص من التداين الداخلي يعزى أساسا إلى عدم إصدار رقاع خزينة في السوق المالية الوطنية نتيجة التخفيض في الأموال المرصودة لرسملة البنوك العمومية وخاصة البنك الوطني الفلاحي.

أما بالنسبة للإجراء المتعلق بالترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، فهو يعود أساسا إلى أن هذا البنك يعتمد على موارده الذاتية فحسب، وهو إجراء يهدف إلى بعث مؤسسات صغرى ومتوسطة تساعد على توفير مواطن الشغل.

وفي ما يتعلق بإفراد القطاع السياحي بجملة من الإجراءات الاستثنائية، أكد الوزير أنها إجراءات استثنائية وظرفية فرضتها المرحلة الحالية إثر العمليات الإرهابية التي شهدتها البلاد مؤخرا، موضحا أنه بالنسبة لبقية القطاعات فقد انتفعت بإجراءات استثنائية خلال قوانين المالية السابقة ومنها إجراء التخلي الآلي عن الديون الفلاحية التي لا تتجاوز 2000 دينار والذي انتفع به 36 ألف فلاح.

وبخصوص مراجعة الجدول الضريبي، أكد أنه سيتم تقديم مقترح في إطار مشروع هذا القانون لإعفاء شريحة الدّخل التي لا تتجاوز 5000 دينار بالنسبة لكل الأشخاص الطبيعيين تكريسا لمبدأ العدالة الجبائية في انتظار تنقيح الجدول الضريبي للخصم من المورد للأجراء خلال مشروع قانون المالية لسنة 2016.

. الجلسة الصباحية ليوم 01 أوت 2015:

خصصت اللجنة جلسة صباحية مع وزير المالية وإطارات الوزارة لمناقشة إجراءات مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 فصلا فصلا.

وقبل الشروع في تناول فصول هذا القانون، وبعد النقاش، استقرّ رأي اللجنة على:

- الإبقاء على الاعتمادات الأصلية للتنمية والمقدرة بـ 5800 م.د،
- بذل مجهود إضافي لتعبئة الموارد بالاقتراض الداخلي،
- الإبقاء على الصكوك الإسلامية والمقدرة بـ 525 م.د، والعمل على تدارك الإشكاليات في تعبئتها،

- إبقاء معلوم مغادرة البلاد التونسية المقدر بـ 30 دينار، مع توظيفه في الدخول وليس في الخروج.

وفي ردّه، بين وزير المالية أن معلوم المغادرة قد تمّ إلغاءه مع الدول المغاربية بمقتضى اتفاقيات، مع العلم وأن هناك إشكاليات في توظيفه لبقية البلدان، واقترح تعليقه مؤقتا إلى آخر سنة 2015 على أن يتم إدراجه في مشروع قانون المالية لسنة 2016 بعد إيجاد الحل الأنسب في طريقة توظيفه.

وبخصوص التخفيض من ميزانية التنمية الأصلية بمبلغ قدره 536 م.د، أورد أن هذا المبلغ ناتج عن التخفيف في عدة بنود في الميزانية من أهمها مساهمة الدولة في رسملة البنك الوطني الفلاحي والتي تقدّر بـ 300 م.د، ومرابيح الشركة التونسية للأنشطة البترولية والتي تقدّر بـ 100 م.د.

أما في ما يتعلق بالصكوك الإسلامية، وافقت الوزارة على إرجاع البند الخاص بالصكوك الإسلامية بمبلغ 400 م.د، مع العمل على المحافظة على التوازنات. وأفاد أن الوزارة بصدد إعداد الوسائل القانونية للتمكّن من إصدار الصكوك.

ونورد في ما يلي أهم الفصول التي استأثرت بالنقاش:

الفصول من 02 إلى 05: مساندة المؤسسات الاقتصادية لضمان استمرارية نشاطها	
الفصل 2: رأى أحد النواب أن هذا الفصل قد يسجل إشكالات في التطبيق ولا يحقّق الهدف المرجو منه، واقترح تعديله بإضافة مسك محاسبة خاضعة	وضّحت الوزارة أنه تمّ استبعاد مراقب الحسابات تفاديا للتمييز بين المهنيين، باعتبار أن مجمع المحاسبين رفع قضية في

لمراقب الحسابات، وإضافة عبارة " طبقا لما تفرزه قوائمها المالية المصادق عليها من قبل مراقب حسابات " إلى المطة الأولى وحذف المطة الثانية. وأشار إلى ضرورة توضيح الفقرة الأولى من الفصل الثاني وخاصة توضيح عبارات " يُعهد " و " يُخصّص " و" إعادة تمويل ". كما اقترح نائب آخر إضافة فقرة يتم التنصيص فيها على أن تنتفع كذلك المؤسسات الاقتصادية التي لها شهادة في تسوية وضعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية.	الغرض ضدّ وزارة المالية. ولذلك اقترحت الاقتصار على التصاريح الجبائية التي يتم إيداعها من قبل المؤسسات.
الفصل 3: لم يثر نقاش.	
الفصل 4: أشار نائب إلى أنه من حيث الشكل لا يوجد مصطلح قانوني يسمى " الولايات الداخلية " بل يجب تعداد أسماءها.	أفادت الوزارة أنه سيتم استبدال عبارة " الولايات الداخلية " بالتنصيص عليها.
الفصل 5: استفسر نائب عن الأسباب الداعية لاستثناء قطاع البعث العقاري المعد للسكن رغم قدرته التشغيلية ومروره بأزمة خانقة. ورأى نائب آخر أن المعايير المطبقة للانتفاع بهذه الإجراءات لا يمكن تطبيقها على قطاعات النسيج لا سيما وأن بعض المؤسسات توفّر أكثر من 300 موطن شغل وبرقم معاملات أقل من 100 ألف دينار.	واقترحت الوزارة إعادة تقديم صياغة جديدة للفصل.
الفصول من 06 إلى 08: دفع نسق الاستثمار	

الفصل 6: أكّد النواب على أن المبالغ المخصصة لبرنامج استحثاث نسق إحداث المشاريع وخلق مواطن الشغل تعتبر مبالغ زهيدة في ظل صعوبة التمويل الذي تشكوه المؤسسات الصغرى والمتوسطة خاصة بمناطق التنمية الجهوية، وطالبوا بمضاعفة هذا المجهود في قانون المالية لسنة 2016. أشار نائب إلى ضرورة التنصيص على النصوص القانونية التي تنظم ورشات المبادرة. كما أوصى النواب بالعمل على تخصيص جزء من هذه التمويلات لفائدة قطاعي الفلاحة والصناعات التقليدية.	بيّنت الوزارة أن الفكرة الأساسية من هذا الفصل تكمن في خلق مؤسسات صغرى ومتوسطة تساعد على توفير مواطن الشغل، وقد تمّ الانطلاق من تجربة ناجعة منذ سنة 2012 بين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والحكومة السويسرية عن طريق التعاون السويسري وذلك بعقد ورشات مبادرة في 14 ولاية عبر تجميع 20 شاب وشابة لمدة 3 أيام مع ميسرين لاستخراج أفكار مشاريع واختيار أفضل الـ 5 أفكار مشاريع، يتمتع كل صاحب فكرة بصك بقيمة 5 آلاف دينار لدراسة وضبط مخطط العمل بمساعدة خبير يقوم بإقناع البنوك لتمويل المشروع.
الفصل 7: تطرّق عدد من النواب إلى رسملة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وشدّدوا على ضرورة إجراء تدقيق وإعداد مخطط إصلاح هيكلي، وعلى أن تكون للوزارة رؤية شاملة لإصلاح منظومة التمويل العمومية برمّتها. واقترح أغلب النواب إحداث بنك للجهات يتولى التصرّف في المبالغ المرصودة للتنمية الجهوية.	أكّدت الوزارة أن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة يختلف عن بقية البنوك وعدم الترفيع في رأس ماله يعد استمرار في ضعف الموارد الذاتية للبنك. وأشارت الوزارة أن لها إستراتيجية لإحداث بنك للجهات.
الفصل 8: أشار النواب إلى أن مبلغ القرض الموضوع لتدعيم موارد شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية جهوية ضعيف للغاية وخاصة في ظل ما تشكوه هذه الشركات من شُح في الموارد، فضلا عن العديد من الإشكاليات في ما يتعلق بطرق التصرّف والإدارة والتدخل.	وضحت الوزارة أن شركات استثمار ذات رأس مال تنمية جهوية لديها إشكاليات تصرّف سيتم العمل على تلافيها.
الفصل 9: دفع التشغيل والحد من البطالة	
طالب عدد من النواب التمديد في انتفاع المؤسسات التي تقوم بالانتدابات بصفة قارة لطالبي الشغل لأول مرّة بداية من 1 جانفي	بيّنت الوزارة أن هذا الإجراء وقع اتخاذه في قانون المالية التكميلي لسنة 2012، وانتفعت

2015 إلى غاية 30 جوان 2015 وتغطية تلك الفترة للحدّ من الإشكاليات المرتبطة به. كما اقترح أحد النواب أن يكون السقف الأقصى للتمديد إلى نهاية 2016 بما أن هذا القانون استثنائي. واستفسر نائب آخر عن عدد المنتفعين بهذا الإجراء وتقييم مدى فاعليته.	به 2000 مؤسسة قامت بانتداب 6 آلاف عون 70 % منهم أصحاب شهائد عليا. وأكدت الوزارة أنه تمّ استخلاص معاليم الضمان الاجتماعي والأداء على التكوين المهني بالنسبة للفترة المتراوحة بين جانفي 2015 وجوان 2015، لذلك لا يمكن تطبيق هذا الإجراء بمفعول رجعي بالنسبة للفترة المذكورة.
الفصل 10: سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص المسبق على مؤسسات التمويل الصغير	
طالب عدد من النواب مراجعة منظومة التمويل الصغير خاصة وأن المرسوم عدد 117 لسنة 2011 ساهم في ظهور عدة مؤسسات تمويل صغرى لا تتقيّد بالضوابط، وأدّى إلى إفلاس الجمعيات التنموية التي قامت بمجهود هام في التنمية الجهوية والتشغيل.	
الفصل 11: إعفاء المنتجات في قطاع النسيج والجلود والأحذية ذات المنشأ التونسي والمعاد توريدها في إطار اتفاقية تبادل حر من المعاليم الديوانية	
من حيث الشكل، أشار أحد النواب إلى ضرورة التنصيص على قطاع النسيج والجلود والأحذية صلب الفصل وعدم الاقتصار على العنوان فقط.	
تطرّق عدد من النواب إلى الجهة المؤهلة لمنح شهادة المنشأ وكيفية تطبيق هذا الفصل في ظل ظاهرة التقليد، كما أن المؤسسات المعنية بهذا الإجراء تتمتع بحوافز، ولا يمكن منحها حوافز إضافية من شأنها أن تخلق عدّة إشكاليات مع المؤسسات المحلية التي تروّج منتوجاتها في السوق المحلية.	أفادت الوزارة أن الإشكال المطروح يتمثل في أن عدة دول في المنطقة تعفي المنتوجات المصنعة محليا، ونظرا لارتباط تونس مع هذه الدول بعدد من الاتفاقيات تسمح بدخول هذه المنتوجات إلى التراب التونسي دون دفع

في ما اعتبر نواب آخرون أن هذا الفصل منطقي، وأشاروا إلى أن هذا الإجراء يساهم في دعم التصدير ومقاومة التهريب شريطة التثبت من الفرق بين سعر التصدير وسعر التوريد.	معاليم ديوانية، بينما توظّف نسبة 30 % على المنتوج المحلي التونسي المورّد من أوروبا.
الفصل 12: إعفاء المؤسسات المصدرة كليا من دفع مصاريف المراقبة الديوانية	
استوضح أحد النواب عن المبالغ المتخلدة في ذمة المؤسسات المتوقفة عن النشاط والمصدرة كليا بعنوان مصاريف المراقبة الديوانية. ولاحظ عدد من النواب أن هذا الإجراء من شأنه أن يمسّ من قاعدة المساواة والمعاملة بالمثل مع بقية المؤسسات غير المتضررة والتي بذلت مجهودات للمحافظة على نشاطها.	أكدت الوزارة توقّف قرابة 2000 مؤسسة المصدرة كليا عن النشاط وأن هذا الإجراء ليس له انعكاسات مالية كبرى، وإنما له آثارا إيجابية تساهم في استعادة عدد من المؤسسات لنشاطها.
الفصل 13: تخصيص نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ 12 % لخدمات الانترنات القار	
لم يثير إشكال.	
الفصول من 14 إلى 22: برنامج استثنائي لإنقاذ المؤسسات السياحية والصناعات التقليدية أفاد عدد من النواب أن الإجراءات المتخذة في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 لصالح القطاع السياحي هي إجراءات طيبة ولكن غير كافية ويجب تدعيمها بإجراءات إضافية. وأشار عدد من النواب إلى ضرورة سحب هذه الإجراءات على بقية المؤسسات الناشطة في قطاع السياحة والصناعات التقليدية قصد ملاءمة عنوان الباب للفصول وإقرار مبدأ المساواة بين كافة القطاعات. وأكد بعض النواب أن هذه الإجراءات غير كافية نظرا للانعكاسات السلبية على بقية القطاعات المتضررة. واقترح أحد النواب إدراج قطاع السياحة الطبية ضمن هذه الإجراءات لأنه قطاع واعد.	
الفصل 14: لاحظ عدد من النواب أن هذا الإجراء من شأنه أن يمسّ من قاعدة المساواة والمعاملة بالمثل مع بقية المؤسسات غير المتضررة والتي بذلت مجهودات للمحافظة على نشاطها.	

الفصل 15: اقترح أحد النواب حذف هذا الفصل لما يثيره من إشكاليات في التطبيق. ورأى نائب آخر أن المعيار الأساسي الذي يحدّد نسبة عملية التخلّي عن الفوائض العادية وفوائض التأخير تتمثل في برنامج الهيكلة الذي يتم تقديمه لهذه اللجنة.	
الفصل 16: لم يثر نقاش.	
الفصل 17: لاحظ أحد النواب أن هذا الفصل غير مفهوم، وتساءل عن المقصود بالتراتيب الجاري بها العمل، وطالب بإعادة صياغة هذا الفصل حتى يكون واضحا لدى التطبيق.	
الفصل 18: لم يثر نقاش.	
الفصل 19: اقترح عدد من النواب إضافة قطاع الصناعات التقليدية إلى القائمة المشمولة بهذا الفصل.	تبنّت الوزارة هذا المقترح وذلك بإضافة عبارة " والصناعات التقليدية " إثر عبارة " والمطاعم السياحية المصنّفة " الواردة في السطر الرابع من هذا الفصل.
الفصل 20: تحفّظ أحد النواب على المدة المشمولة بهذا الإجراء، واقترح أن تكون المدة القصوى غرة جويلية 2016 لتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.	
الفصل 21: لاحظ عدد من النواب أن هذا الإجراء من شأنه أن يمسّ من قاعدة المساواة والمعاملة بالمثل مع بقية المؤسسات غير المتضررة والتي بذلت مجهودات للمحافظة على نشاطها. وأشار بعض النواب إلى ضرورة إرجاء هذا الإجراء إلى قانون المالية	

لسنة 2016 في إطار إصلاح جبائي متكامل. واعتبر نواب آخرون أن التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6 % هو إجراء جيّد سيمكّن من التخفيض أسعار الخدمات والأنشطة، ويكرّس الشفافية الجبائية في التصاريح المقدمة من طرف المؤسسات الفندقية.	
الفصل 22: لم يثر نقاش.	
الفصلان 23 و 24: دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية	
الفصل 23: تساءل أحد النواب عن إمكانية عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية المقتناة في إطار هذا الفصل قبل موفى الـ 5 سنوات الموالية لسنة اقتناءها عوضا عن سنتين.	أشارت الوزارة أن مدة السنتين هي من الشروط المطبقة في استثمار المخاطر.
الفصل 24: لم يثر نقاش.	
الفصل 25: معالجة مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي	
لم يثر نقاش	
الفصل 26: تيسير اقتناء المحلات المعدة للسكنى	
اقترح النواب الترفيع في السقف المتعلق باقتناء أو بناء مسكن واحد من 150 ألف دينار إلى 200 ألف دينار.	

. الجلسة المسائية ليوم 01 أوت 2015:

تلقت اللجنة صيغة معدّلة لمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ناقشتها وتمّ البت فيها. ونورد في ما يلي نتائج التصويت على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 فصلا فصلا.

الفصول في الصيغة الأصلية	التعديلات	التصويت
الفصل الأول	400 م.د للصكوك الإسلامية مع المحافظة على حجم الدين الخارجي.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين مع تحفظ عضو**
الفصل 2:	استجابت الوزارة لمقترح اللجنة وقدمت صيغة معدّلة. واستأثر بالنقاش من جديد من حيث: 1. تغيير عبارة " 31 ديسمبر 2017 " بعبارة " 31 ديسمبر 2016 ". 2. المطة الأولى: إضافة: " أو شهدت تراجعا في رقم معاملاتها لسنة 2015 بـ 20 % على الأقل مقارنة بسنة 2014 ". 3. حذف المطة الثانية.	**الموافقة بإجماع الحاضرين على الصيغة المقترحة من طرف اللجنة**
الفصل 3:	قدّمت الوزارة صيغة جديدة بإضافة " اعتماد قدره ".	**الموافقة بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضو**
الفصل 4:	قدّمت الوزارة صيغة جديدة بإضافة عبارة " اعتماد قدره ". وأثار أحد النواب المفهوم القانوني لعبارة "الولايات الداخلية" في آخر الفقرة الأولى للفصل.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضو**
الفصل 5:	قدمت الوزارة صيغة معدّلة بإضافة عبارة " المصنّفة كمؤسسات صغرى ومتوسطة من قبل المعهد الوطني للإحصاء ".	**الموافقة بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضو**
الفصل 6:	قدمت الوزارة صيغة معدلة بإضافة عبارة " تعريف الآليات المشار إليها أعلاه " استجابة للجنة وحذف عبارة " يمتد على 3 سنوات " في آخر الفقرة الأولى. دار نقاش حول قيمة المبلغ المرصود (60 م.د) واقترحت	**الموافقة بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضو على الصيغة المقترحة من طرف اللجنة**

	اللجنة الترفيع فيه بـ 5 م.د ليصبح 65 م.د، يخصم من الاعتماد المقدّر في الفصل 8 (25 م.د) تحت تصرف شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بالجهات التي تعاني من سوء التصرّف وصعوبات في الاستخلاص.	
الفصل 7:	استجابت الوزارة وقدمت صيغة معدّلة. واقترح أغلب النواب الترفيع في المبلغ من 100 م.د إلى 120 م.د) تخصم من الاعتمادات المقدرة في الفصل 8 (25 م.د) والمخصصة لفائدة صندوق الودائع والأمانات وذلك لأن شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بالجهات تعاني من سوء التصرّف ومشاكل في الاستخلاص.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضو على الصيغة المقترحة من طرف اللجنة**
الفصل 8:	رغم استجابة الوزارة بإعادة صياغة الفصل، أكّد أغلب النواب أن شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بالجهات تشكو سوء التصرّف وضعف في الاستخلاص ويجب ترشيد الحوكمة في الأموال المرصودة لها. واقترحت اللجنة حذف هذا الفصل بعد تفريغه من الاعتمادات المرصودة له.	**رفض الفصل بأغلبية الحاضرين مع تمسّك عضو به**
الفصل 9:	اقترح أغلب النواب تغيير الآجال في الفقرة الأولى من " غرة جويلية 2015 " إلى " غرة جانفي 2015 " وإضافة فقرة في آخرة الفصل تتعلق بعدم المطالبة باسترجاع المبالغ المسدّدة بعنوان الأداء على التكوين المهني ومساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.	**الموافقة بإجماع الحاضرين على الصيغة المقترحة من طرف اللجنة**
الفصل 10:		**رفض الفصل بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضوين**
الفصل 11:	استجابت الوزارة بإضافة عبارة " قطاع النسيج والملابس والجلود والأحذية ". لكن رأى أغلب النواب أن هناك صعوبات في عملية تتبع رسم المسار (Traçabilité) والتخوّف من التقليد مع	**رفض الفصل بأغلبية الحاضرين مع تمسّك 4 أعضاء به**

	إمكانية الغش بخصوص المنشأ عند توريد السّلع من جديد لتونس، وأكدوا على تركيز آلية لمراقبة السلع التي تصدّر من تونس وتعود إليها.	
الفصل 12:		**الموافقة بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضوين**
الفصل 13:		**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 14:	أضافت الوزارة في آخر الفصل فقرة تنص على تطبيق أحكام الفقرة الثانية على النزل السياحية التي تستجيب للشروط المذكورة.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين مع رفض 3 أعضاء واحتفاظ عضو**
الفصل 15:	استجابت الوزارة بحذف هذا الفصل.	
الفصل 16:		**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 17:	استجابت الوزارة لمقترح التعديل المقدم من طرف اللجنة مع تعديله بإضافة عبارة " من الروزنامة المتفق عليها مع البنك " بعد عبارة " عدم خلاص ثلاثة أقساط ".	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 18:		**الموافقة بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضو**
الفصل 19:	استجابت الوزارة لمقترح اللجنة بإضافة عبارة " ومؤسسات الصناعات التقليدية ".	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 20:	قدّمت الوزارة صيغة معدّلة بتعويض عبارة " طرق " بعبارة " شروط ".	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 21:		**رفض الفصل بأغلبية الحاضرين مع تمسّك 3 أعضاء به**

الفصل 22:	قدمت الوزارة صيغة معدلة بتعويض عبارة " تُلغى " بعبارة " يتم توقيف العمل ".	**الموافقة بأغلبية الحاضرين مع رفض عضو**
الفصل 23:		**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 24:		**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 25:		**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 26:	استجابت الوزارة بالترفيع في سقف القرض السكني من 150 إلى 200 ألف دينار. كما أضافت الوزارة فقرتين للفصل.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

وباعتبار أن القطاع الفلاحي عرف هذه السنة جائحات، ونظرا للدور الذي يلعبه هذا القطاع في تأمين الأمن الغذائي، طالب أعضاء اللجنة بتمتيعه بإجراء يخفّف من مديونية صغار الفلاحين، وتفاعلت الوزارة إيجابيا بإضافة فصل لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري بالترفيع في مبلغ الخصم الآلي للديون من 2000 إلى 3000 د وذلك بتنقيح القانون عدد 18 لسنة 2015 وسينتفع بهذا الإجراء 52 ألف فلاح.

كما تفاعلت ايجابيا بإدراج إجراء ذا طابع اجتماعي وذلك بإضافة فصل يُعنى بتعميم إعفاء الشريحة التي لا يتجاوز دخلها الصافي 5000 د من الضريبة ابتداء من غرة جانفي 2016، وتبلغ كلفة هذا الإجراء على الميزانية 300 م.د على الأقل بعد تعديل الشرائح الأخرى للجدول الضريبي.

وقدّمت الوزارة فصلين إضافيين اطّلعت عليهما اللجنة ووافقت بإجماع الحاضرين،

توصيات اللّجنـة:

توصي اللجنة بـ:

- التسريع في وتيرة الإصلاحات وذلك عبر:

- تعصير المنظومة الديوانية،
- إصلاح المنظومة المالية،
- إصلاح الجباية بما يحقق العدالة الجبائية،
- تحسين استخلاص المعاليم الديوانية والديون الجبائية،
- بعث ديناميكية جبائية لتحسين مردودية مصالح المراقبة الجبائية،
- البحث عن مكامن جبائية لتطوير الموارد الذاتية للدولة.

- ضرورة ضبط منوال تنمية ووثيقة توجيهية،
- إحداث بنك للجهات،
- إحكام التصرّف والحوكمة في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بالجهات،
- إعادة النظر في المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

قرار اللّجنـة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 معدّلا بأغلبية الحاضرين مع تحفظ عضو.

رئيـس اللّجنـة منجي الرحوي

مقررة اللّجنـة ألفة السكري الشريف

الترقيم الجديد لفصول مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015

الترقيم في الصيغة الأصلية	الترقيم في الصيغة المعدلة
1	1
2	2
3	3

4	4
5	5
6	6
7	7
8	8
9	9
10	10
11	11
12	12
13	13
14	14
تم إلغائه	15
15	16
16	17
17	18
18	19
19	20
20	21
21	22
22	23
23	24
25	25
26	26

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015

عـدد 2

أوت 2015

الفصل الأول:

نقحت الفصول 1 و2 و3 و4 و5 و7 و 8 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015 كما يلي :

الفصل الأول (جديد):

يرخص بالنسبة إلى سنة 2015 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 000 000 786 27دينار مبوبة كما يلي:

– موارد العنوان الأول	19 926 200 000	دينار
– موارد العنوان الثاني	7 072 000 000	دينار
– موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	787 800 000	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2(جديد) :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2015 بـ 000 800 787دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3(جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2015 بما قدره 27 786 000 000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول : التأجير العمومي	11 630 969 000	دينار
القسم الثاني : وسائل المصالح	1 024 361 000	دينار
القسم الثالث : التدخل العمومي	4 701 994 000	دينار
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	150 876 000	دينار
جملة الجزء الأول:	**17 508 200 000**	**دينار**

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي	1 750 000 000	دينار
جملة الجزء الثاني:	**1 750 000 000**	**دينار**

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	2 400 513 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 439 856 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	365 151 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	464 480 000	دينار
جملة الجزء الثالث:		**4 670 000 000**	**دينار**

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر	: تسديد أصل الدين العمومي	3 070 000 000	دينار
جملة الجزء الرابع:		**3 070 000 000**	**دينار**

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر	: نفقاتالحسابات الخاصة في الخزينة	787 800 000	دينار
جملة الجزء الخامس:		**787 800 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) :

يحـدد المبلـغ الجملـي لاعتمـادات بـرامج الدولةبــ 000 135 658 5 دينارابالنسبةإلسنـة2015.

وتـوزع هـذه الاعتمـادات حسـب البـرامج والمشـاريع وفقـا للجـدول "ث" الملحـق بهـذا القانون .

الفصل 5 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2015 بما قدره000 180 840 6دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	الاستثمارات المباشرة	3 289 675 000	دينار
القسم السابع	التمويل العمومي	1 849 571 000	دينار
القسم الثامن	نفقات التنمية الطارئة	814 234 000	دينار
القسم التاسع	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	886 700 000	دينار
جملة الجزء الثالث:		**6 840 180 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 (جديد) :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2015 بما قدره 000 786 918 دينار وفقا للجدول " ح" الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 (جديد) :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 125 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015.

مساندة المؤسسات الاقتصادية
لضمان استمرارية نشاطها

الفصل 2:

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة بتخصيص اعتماد قدره200 مليون دينار يعهد لهالتصرّف فيه يخصص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة وقروض التصرّف التي تمنحها مؤسسات القرض التي لها صفة بنك، لفائدة المؤسسات الاقتصادية خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016.

وتنتفع بهذا الخط المؤسسات الاقتصادية التي:

- شهدت تراجعا في رقم معاملاتها لسنة 2014بـــ 20% على الأقل مقارنة بسنة 2013،
- تمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- قدّمت مطلباللانتفاع بهذا الخط في إطار برنامج إعادة هيكلة،
- تكون وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسواة.

ولا يطبق هذا الفصل على المؤسسات:

- الخاضعة لإجراءات القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- التي توقفت عن النشاط لمدّة تزيد عن سنتين،
- التي صدر في شأنها حكم نهائي للإيفاء بتعهداتها تجاه مؤسسات القرض.

الفصل3:

تحدث آلية خاصّة لضمان قروض طويلة ومتوسطة المدى وقروض الاستغلال والمساهمات لتمويل مشاريع الإحداث والتوسعة التي تنجزها المؤسسات الاقتصادية غير المغطاة بآلية ضمان حاليا خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016بنسبة تغطية بين 50%و75%.

ويخصص اعتماد قدره 25 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية ويعهد بالتصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية.

الفصل 4 :

تتكفل الدولة بتدعيم موارد نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها لمنحتغطيةاستثنائية من 75% إلى 90% بالنسبة لضمان القروض طويلة ومتوسطة المدى والمساهمات لتمويل استثمارات الإحداث والتوسعة التي تنجزها خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016المؤسسات الاقتصادية المنتصبة بولايات الداخلية.

ويخصص اعتماد قدره30 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية ويعهد بالتصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية.

الفصل5 :

تنتفع بأحكام الفصول من2إلى 4من هذا القانون المؤسسات الاقتصادية المصنفة كمؤسساتصغرى ومتوسطةمن قبل المعهد الوطني للإحصاءمن غير النزل السياحية ومن غير المؤسسات الناشطة في القطاع المالي والقطاع التجاريوقطاع البعث العقاري المعد للسكن.

دفع نسق الاستثمار

الفصل 6:

تتولى الدولة إحداث برنامج لاستحثاثنسق إحداث المشاريع وخلق مواطن الشغل وذلك عبر الآليات التالية:

- ورشات المبادرة،
- قروض مساهمة دون فائدة،
- المرافقة والمتابعة بعد الإحداث لمدّة سنة.

ويخصص مبلغ 60 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذا البرنامج.وتضبط اتفاقية تبرم في الغرض بين وزارة المالية والمؤسسة البنكية المعنية تعريف الآليات المشار إليها أعلاه وكيفية وشروط التصرّف في البرنامجالمذكور والانتفاع به.

الفصل 7:

يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، الاكتتاب في الزيادة في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في حدود مائة مليون دينار (100مليون دينار).

ويرخص في هذا الاكتتاب بمقتضى قانون على ضوء برنامج لتطوير أداء البنك في إطار الإستراتيجية الراميةإلى إحداث بنك الجهات.

الفصل8:

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة بتخصيص اعتماد قدره 25 مليون دينارلفائدة صندوق الودائع والأمانات بغرض تدعيم موارد شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بالجهات.

ويتم التصرف في هذا الاعتماد بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية والصندوق المذكور تتضمن شروط الانتفاع بهذا الاعتماد وكيفية التصرف فيه.

دفع التشغيل والحد من البطالة

الفصل 9:

1)يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وحسب نفس الشروط على الانتدابات بصفة قارة لطالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية المتحصلين على شهادة وطنية جامعية أو على مؤهل التقني السامي والتي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية2015 إلى 31 ديسمبر 2016.

2) تنتفع المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات بأحكام المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وذلك بالنسبة إلى الانتدابات المنجزة خلال الفترة من غرة جويلية2015 إلى 31 ديسمبر 2016.

سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص المسبق على مؤسسات التمويل الصغير

الفصل 10:

تضاف بعد عبارة " مؤسسات القرض" الواردة بالفصل 7 من الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 34 من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 العبارة التالية :

ومؤسسات التمويل الصغير

إعفاء المنتجاتفي قطاع النسيج والملابسوالجلود والأحذية ذات المنشأ التونسي والمعاد توريدها في إطار اتفاقية تبادل حرّمن المعاليم الديوانية

الفصل 11:

تعفى المنتجات في قطاع النسيج والملابس والجلود والأحذية التي تحصّلت على صفة المنشأ التفاضلي التونسي بمقتضى اتفاقية تبادل حرّ والتي تمّ تصديرها، من دفع المعاليم الديوانية المستوجبة عند إعادة توريدها من البلد المتعاقد شريطة أن تكون مصحوبة بوسيلة إثبات المنشأ التفاضلي مسلّمة من السلطات الديوانية ببلد التصدير، وفقا لأحكام اتفاقية التبادل الحرّ، تشهد فيها بأنّ السلع التي تمّت إعادة توريدها هي نفس السلع التي تمّ تصديرها.

إعفاء المؤسّسات المصدّرة كليّا
من دفع مصاريف المراقبة الديوانية

الفصل 12 :

تعفى المؤسّسات المصدّرة كليّا والعاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلّي والمتوقفة عن النشاط من دفع المبالغ المتخلّدة بذمتها بعنوان مصاريف المراقبة الديوانية وذلك في صورة استعادة نشاطها قبل 31 ديسمبر 2016.

ويستوجب الإعفاء تقديم المؤسسة المعنية مطلب في الغرض لمصالح الديوانة المختصة مرفوقا بمؤيدات تثبت استعادة نشاطها.

تخصيص نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ12% لخدمات الأنترنات القار

الفصل 13 :

تعوّض عبارة " المسداة من قبل مزودي خدمات الأنترنات والمراكز العمومية للأنترنات المرخّص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل" الواردة بالعدد 14 من الجدول "ب" مكرر الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالعبارة التالية :

القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّدي خدمات الأنترناتوالمراكز العمومية للأنترنات المرخّص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل

برنامج استثنائي لإنقاذ المؤسسات السياحية والصناعات التقليديّة

الفصل 14:

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك أن تتخلى كليا أو جزئيا عن خطايا التأخير وعن الفوائض الموظفة على الفوائض المحتسبة بداية من غرة جانفي 2011 والمتخلدة بذمة النزل السياحية التيقدمت برنامج إعادة هيكلة شامل يتضمن الجانب المالي والتجاري ويأخذ بعين الاعتبار استثمارات التجديد وبرنامج جدولة القروض المتخلدة بذمتها بعد التخلي، وذلك إذا كانت النزل السياحية:

- غير متوقفة عن النشاط،
- غير مصنفة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل قبل موفى ديسمبر 2010،
- غير خاضعة لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسواة.

كما يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك أن تتخلى لفائدة النزل السياحية عن قسط من الفوائض العادية وعن خطايا التأخير وعن الفوائض الموظفة على الفوائض المتخلدة بذمتها بصرف النظر عن تاريخ احتسابها إذا استوجب برنامج إعادة الهيكلة ذلك لتحقيقتوازنها المالي ودون أن يشمل التخلي كلفة الموارد المتعلقة بالقروض المسندة لها.

تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل على النزل السياحية التي تستجيب للشروط المذكورة بالمطات الأولى والثالثة والرابعة من الفقرة الأولى أعلاه والتي تثبت عدم قدرتها وعدم قدرة الشريك الذي يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية المساهمات في رأس مال النزل السياحي على تسديد المبلغ موضوع التخلي.

الفصل 15:

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصل 14 من هذا القانون إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة إلى مؤسسات القرض قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

الفصـل 16:

يطالب النزل السياحي المنتفع بالتخلي بمقتضى أحكام الفصل 14 من هذا القانون في صورة عدم خلاص ثلاثة أقساط من الروزنامة المتفق عليها مع مؤسسة القرض بدفع المبالغ المتخلى مع مراعاة التراتيب الجاري به العمل.

الفصـل 17:

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك أن تشطب من حساباتها خطايا التأخير والفوائض الموظفة على الفوائض والفوائض العادية والتي لم تتضمنها إيراداتها والتي تتخلى عنها في إطار الفصل 14 من هذا القانون قبل موفى ديسمبر 2016.

ويستوجب الشطب توفر الشروط التالية:

- أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة القرض،

- أن ترفق مؤسسات القرض المذكورة التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الشطب بقائمة مفصّلة في المبالغ المشطوبة وتاريخ احتسابها وهويّة المدينين بها ومعرّفهم الجبائي.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في النتيجة الجبائية لسنة الشطب.

وتدمج المبالغ التي تمّ شطبها والتي يتم استخلاصها ضمن محاصيل مؤسسة القرض للسنة التي يتم فيها الاستخلاص.

الفصل18:

تحدث آلية خاصّة لضمان القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض لفائدة المؤسسات الناشطة في ميادين الإيواء والتنشيط السياحي ووكالات الأسفار صنف "أ" والمطاعم السياحية المصنفةومؤسسات الصناعات التقليدية،وتشمل هذه الآلية ضمان قروض جديدة تسدد على مدة سبع سنوات منها سنتين إمهال وتخصص لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال خلال الفترة من غرة جويلية 2015إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

يخصص مبلغ بـــ20 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية ويعهد بالتصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية.

الفصل 19:

تنتفع النزل السياحية التي شهدت تراجعا في رقم معاملاتها خلال الثمانية أشهر الأولىلسنة 2015 بـــ30% على الأقل مقارنة بالثمانية أشهر الأولى لسنة 2014والتي تحافظ على كلأعوانهابتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية التونسية خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 20:

1) تضاف إلى الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد من 14 إلى 23 الآتي نصها:

14. الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.
15. خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.
16. استغلال المخيّمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع.
17. الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار.
18. عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار.
19. الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.
20. معاليم الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.
21. استغلال ملاعب الصولجان.
22. ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.
23. كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.

2) تلغى أحكام الأعداد من 2 إلى 9 وأحكام العددين 16 و 17 من الفقرة IIمن الجدول "ب مكرر"الملحق بمجلة الأداء على القيمةالمضافة .

الفصل 21:

يتم توقيف العملبأحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 والمتعلق بإحداث معلوم مغادرة البلاد التونسية.

دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية

الفصل22:

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحرّرة في رأس مال المؤسسات الاقتصادية على معنى الفصل 5 من هذا القانون والمؤسسات السياحية وذلك شريطة أن يتمّ الاستعمال في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل التي حققتها الشركات المذكورة وشركات التصرف المشار إليها أعلاه من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المؤهلة للانتفاع بتدخلاتها.

تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباحالتي تمّ طرحها طبقا لأحكام الفصل 39 سابعا والفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

يستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل :

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية المقتناة في إطار هذا الفصل قبل موفى السنتين الموليتين لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها،
- عدم تخفيض المؤسسات المنتفعة بالاستعمال في رأس مالها لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الاستعمال باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.

الفصل 23:

يمكن للمؤسسات والمنشآت العمومية من غير مؤسسات القرض، التي تتخلى عن الخطايا المستوجبة على الديون المتخلدة بذمة المؤسسات الاقتصادية على معنى الفصل 5 من هذا القانون وبذمة المؤسسات السياحية طرح الخطايا المذكورة لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة للسنة التي يتمّ فيها التخلي والسنتين المواليتين.

تطبق أحكام هذا الفصل على الخطايا المضمنة بحسابات المؤسسات والمنشآت العمومية المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

تعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار على كل الأشخاص الطبيعيين

الفصل 24 :

يتم العمل بإعفاء الشريحة من الدخل الصافي التي لا تتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى كل الأشخاص الطبيعيين وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة بداية من غرة جانفي 2016.

معالجة مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي

الفصل 25 :

تتخلى الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية المتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي والمسندة على موارد ميزانية الدولة أو على موارد الاقتراض الخارجية، وذلك شريطة خلاص أصل الدين في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 .

يتعلق هذا الإجراء بالبرامج الخصوصية التالية :

- المشروع العمراني الثاني ($2^{ème}$PDU) ،
- المشروع العمراني الثالث ($3^{ème}$ PDU) ،
- المشروع العمراني الرابع ($4^{ème}$ PDU) ،
- برنامج إعادة إسكان المتضررين من الفيضانات (PRLSI)،
- برنامج إعادة تهيئة منطقة الحفصية،
- المشروع العمراني الرابع HG-004B ،
- البرنامج الوطني للقضاء على المساكن البدائية (PNRLR) .

ويتم ضبط إجراءات التخلي بمقتضى قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية وبالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وبالداخلية .

تيسير اقتناء المحلات المعدّة للسكنى

الفصل 26:

1)تنقح أحكام العدد 4 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

4- الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحدلا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه200.000 دينار. تطبّق هذه الأحكام على عمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة.

تطبّق هذه الأحكام على المبالغ التي يحلّ أجل استخلاصها إبتداء من غرة جانفي 2016.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يمتلكون مسكنا في تاريخ اقتناء أو بناء مسكن في إطار أحكام هذا العدد.

2)يرفّع المبلغ الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 23 مكرّر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري من 150 ألف دينار إلى 200 ألف دينار.

معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل27 :

1) يرفع مبلغ 2000 دينار الوارد بالمطة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جوان 2015 إلى 3000 دينار.

2) يرفع مبلغ 2001 دينار الوارد بالمطة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جوان 2015 إلى 3001 دينار.

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2015
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

رقم الفصول	بـــيـــان المـــوارد		التقديرات
	موارد العنوان الأول		
	الجزء الأول : المداخيل الجبائية الإعتيادية		
	الصنف الأول : الأداءات المباشرة الإعتيادية		
	1 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات		
	التسبقات: الخصم من المورد		
11-01	المرتبات والاجور		3 575 000 000
11-02	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك		140 000 000
11-03	مداخيل الاموال المنقولة		270 000 000
11-04	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية		471 000 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين		68 000 000
11-06	مداخيل بعنوان القيمة الزائدة العقارية		18 300 000
11-07	تسبقة على مواد الإستهلاك الموردة		193 000 000
11-08	تسبقة 1.5 % على الصفقات		566 000 000
11-09	القيم المنقولة لغير المقيمين		5 400 000
		جملة 1	**5 306 700 000**
	2 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات		
	الحساب على المدفوعة المبالغ : التسبقات		
12-01	الاشخاص الطبيعيون : الارباح الصناعية والتجارية		90 000 000
12-02	الاشخاص الطبيعيون : أرباح المهن غير التجارية		50 000 000
12-03	الاشخاص المعنويون : الشركات البترولية		40 000 000
12-04	الاشخاص المعنويون : الشركات غير البترولية		743 000 000
		جملة 2	**923 000 000**
	3 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات		
	التسوية :		
13-01	الاشخاص الطبيعيون		117 000 000
13-02	الشركات البترولية		897 600 000
مكرر13-02	المعاليم التكميلية على كاهل شركات النفط		12 400 000
13-03	الشركات غير البترولية		389 000 000
13-04	مرابيح شركات الأشخاص		2 500 000
13-05	مداخيل بعنوان القيمة الزائدة العقارية		21 800 000
13-06	المساهمة الظرفية الاستثنائية		110 000 000
13-07	تسوية الوضعية الجبائية بعنوان تصاريح تصحيحية و تصاريح غير مودعة		88 000 000
		جملة 3	**1 638 300 000**
	جملة الصنف الأول		**7 868 000 000**

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2015
الصفحة الثانية

بحساب الدينار

رقم الفصول	بـيـــان المـوارد	التقديرات
	الصنف الثـاني : الأداءات و المعاليم غير المباشرة الإعتيادية	
	1 : المعاليم الديـوانيـة	
21-01	المعاليم الديوانيـة عند التوريد	650 000 000
21-02	أتاوة الخدمات الديوانية عند التوريد	140 000 000
21-03	أتاوة الخدمات الديوانية عند التصدير	10 000 000
	جملة 1	**800 000 000**
	2 : الأداء على القيمة المضافة	
22-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام التوريد	2 530 000 000
22-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	2 502 500 000
	جملة 2	**5 032 500 000**
-	**3 : معلوم الإستهلاك**	
23-01	معلوم الإستهلاك على البنزين و الزيوت	313 000 000
23-02	معلوم الإستهلاك على التبغ و الوقيد	412 000 000
23-03	الزيادة الخصوصية على التبغ و الوقيد	281 500 000
23-04	معلوم الإستهلاك على المشروبات الكحولية	327 500 000
23-05	معلوم الإستهلاك على منتوجات مختلفة	506 500 000
	جملة 3	**1 840 500 000**
	4 : المعاليم على العقود و المنقولات (التسجيل)	
24-01	معاليم الطابع الجبائي	367 000 000
24-02	المعاليم على الإنتقالات	285 500 000
24-03	معاليم أخرى على التسجيل	147 800 000
24-04	المعلوم الوحيد على التأمينات	116 000 000
24-05	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى	1 000 000
	جملة 4	**917 300 000**
	5 : معاليم على النقل و منتوجات أخرى	
25-01	المعلوم التعويضي على النقل	126 000 000
25-02	معلوم الجولان على العربات السيارة	139 000 000
25-03	معلوم طبع المصنوعات من البلاتين و الذهب و الفضة	1 000 000
	جملة 5	**266 000 000**
	6 : المعاليم	
26-02	خطايا وعقوبات صادرة في المادة الجبائية	134 200 000
26-04	إستخلاصات بعنوان الاداءات الملغاة	1 900 000
26-05	معاليم تخص بعض المنتوجات و الخدمات	14 600 000
26-06	فائض مداخيل الصناديق الخاصة على النفقات	1 050 600 000
	جملة 6	**1 201 300 000**
	جملة الصنف الثاني	**10 057 600 000**
	جملـــة الجـــزء الأول	**17 925 600 000**

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2015

الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصول	بـــيـــان الـمـوارد	التقديرات
	الجزء الثاني : الـمداخيل غير الجبائية الإعتيادية	
	الصنف الثالث : الـمداخيل الـمالية الإعتيادية	
30-01	تحويلات الـمنشآت العمومية و مرابيح الخزينة	810 000 000
30-02	الخطايا والعقوبات الـمالية الصادرة عن السلط الإدارية ومبالغ اخرى بـمقتضى أحكام أو مصالحات أو بـمقتضى سقوط الحق بمرور الزمن	97 000 000
30-03	ارجاع اموال من مصاريف مختلف الخدمات	5 500 000
30-04	مصاريف الادارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير و مصاريف التتبع	5 000 000
30-05	استخلاص فوائد القروض	25 000 000
30-06	الاسقاطات الـمقبوضة بعنوان اعتمادات الرّفع و تأجيل دفع المعاليم	3 000 000
30-07	مقابيض بعناوين شتى	24 000 000
30-08	دفوعات و مساهمات صناديق الضمان الإجتماعي	87 500 000
30-09	مساهمات استثنائية تطوعية	2 000 000
	جملة الصنف الثالث	**1 059 000 000**
	الصنف الرابع : مداخيل أملاك الدولة الإعتيادية	
40-01	المرابيح الناتجة عن استغلال النفط	487 000 000
40-03	معاليم عبور الغاز	198 000 000
40-04	مداخيل الغابات	10 000 000
40-05	بيع العقارات التابعة لاملاك الدولة	4 000 000
40-05 مكرر	مداخيل بيع الأملاك المصادرة	200 000 000
40-06	إستخلاصات بعنوان اشغال الـملك العمومي و متحصل من بيع اللقطات والحيوانات الشاردة والبضائع المهملة	3 000 000
40-07	بيع الاثاث الراجع للدولة الذي زال الانتفاع به	1 600 000
40-08	الأكرية	30 000 000
40-09	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	8 000 000
	جملة الصنف الرابع	**941 600 000**
	جملة الجزء الثاني	**2 000 600 000**
	جملة موارد العنوان الأول	**19 926 200 000**

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2015

الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

رقم الفصول	بـيـــان المـوارد	التقديرات
	موارد العنوان الثاني	
	الجزء الثالث : المداخيل غير الإعتياديّة	
	الصنف الخامس : مداخيل إسترجاع أصل القروض	**130 000 000**
50-01	مداخيل إسترجاع أصل القروض	130 000 000
	الصنف السادس : مداخيل غير إعتيادية أخرى	**308 000 000**
60-01	مداخيل التخصيص	
60-02	مداخيل غير إعتيادية أخرى	308 000 000
	جملة الجزء الثالث	**438 000 000**
	الجزء الرّابع : موارد الإقتراض	
	الصنف السابع : موارد الإقتراض الدّاخلي	
70-01	موارد الإقتراض الدّاخلي	**1 134 000 000**
	الصنف الثامن : موارد الإقتراض الخارجي	
80-01	موارد الإقتراض الخارجي	**5 035 520 000**
	الصنف التاسع : موارد الإقتراض الخارجي الموظفة	
90-01	موارد الإقتراض الخارجي الموظفة	**464 480 000**
	جملة الجزء الرّابع	**6 634 000 000**
	جملة موارد العنوان الثاني	**7 072 000 000**
	موارد صناديق الخزينة	
	الجزء الخامس : الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	
	الصنف العاشر : الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	
100-01	الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	584 400 000
	الصنف الحادي عشر : الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	
110-01	الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	203 400 000
	جملة الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	**787 800 000**
	مجموع موارد ميزانية الدولة	**27 786 000 000**

الجدول " ب "
تقديرات موارد الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2015

بحساب الدينار

بيان الحسابات	الموارد
- رئاسة الحكومة	
- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة	3 000 000
- صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	
- وزارة الداخلية	
- حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية	
-صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات	6 700 000
- صندوق الوقاية من حوادث المرور	2 500 000
- صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	100 000 000
- وزارة الدفاع الوطني	
- صندوق الخدمة الوطنية	13 000 000
- وزارة المالية	
- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	100 000
- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	
- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	6 000 000
- صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	5 000 000
- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	27 000 000
- صندوق النهوض بجودة التمور	2 000 000
- صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	7 000 000
- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية	55 000 000
- صندوق الإنتقال الطاقي	20 000 000
- صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب	2 000 000
- وزارة التجارة	
- الصندوق العام للتعويض	
- صندوق النهوض بالصادرات	500 000
- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	
- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال	50 000 000
- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	
- صندوق حماية المناطق السياحية	10 000 000
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	17 000 000
- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	
- الصندوق الوطني لتحسين السكن	18 000 000
- صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	8 000 000
- صندوق تنمية الطرقات السيارة	
- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
- صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط	2 000 000
- صندوق مقاومة التلوث	38 000 000
- وزارة الثقافة	
- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني	4 000 000
- وزارة الشباب والرياضة	
- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	17 000 000
- وزارة الشؤون الاجتماعية	
- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي	7 000 000
- حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد	
- وزارةالتكوين المهني والتشغيل	
- الصندوق الوطني للتشغيل	330 000 000
- صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	37 000 000
الجملة=	**787 800 000**

الجدول " ت "
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2015
اعتمادات الدفع
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

الأبواب	العنوان الأول						
	الجزء الأول : نفقات التصرف					الجزء الثاني	
	القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة العنوان الأول
1- مجلس نواب الشعب	18 940 000	2 180 000	875 000	-	21 995 000	-	21 995 000
2- رئاسة الجمهورية	61 260 000	15 698 000	5 823 000	-	82 781 000	-	82 781 000
3- رئاسة الحكومة	93 342 000	8 588 000	21 989 000	-	123 919 000	-	123 919 000
4- وزارة الداخلية	1 581 452 000	208 810 000	407 142 000	-	2 197 404 000	-	2 197 404 000
5- وزارة العدل	326 893 000	58 033 000	5 672 000	-	390 598 000	-	390 598 000
6- وزارة الشؤون الخارجية	125 977 000	58 144 000	18 974 000	-	203 095 000	-	203 095 000
7- وزارة الدفاع الوطني	1 155 378 000	139 134 000	23 686 000	-	1 318 198 000	-	1 318 198 000
8- وزارة الشؤون الدينية	60 694 000	13 314 000	10 051 000	-	84 059 000	-	84 059 000
9- وزارة المالية	453 814 000	37 380 000	2 060 000	-	493 254 000	-	493 254 000
10- وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	50 795 000	7 987 000	1 411 000	-	60 193 000	-	60 193 000
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	31 357 000	3 137 000	133 000	-	34 627 000	-	34 627 000
12- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	469 436 000	31 702 000	3 780 000	-	504 918 000	-	504 918 000
13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	28 016 000	5 099 000	1 286 896 000	-	1 320 011 000	-	1 320 011 000
14- وزارة التجارة	41 401 000	6 997 000	1 549 571 000	-	1 597 969 000	-	1 597 969 000
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	14 356 000	2 699 000	2 029 000	-	19 084 000	-	19 084 000
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	43 165 000	10 000 000	530 000	-	53 695 000	-	53 695 000
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	82 448 000	54 633 000	762 000	-	137 843 000	-	137 843 000
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	24 877 000	4 401 000	12 510 000	-	41 788 000	-	41 788 000
19- وزارة النقل	15 175 000	2 343 000	416 678 000	-	434 196 000	-	434 196 000
20- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	94 179 000	8 593 000	38 980 000	-	141 752 000	-	141 752 000
21- وزارة الشباب والرياضة	348 014 000	15 240 000	39 844 000	-	403 098 000	-	403 098 000
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة	64 282 000	7 358 000	14 337 000		85 977 000	-	85 977 000
23- وزارة الصحة	1 391 018 000	100 700 000	4 990 000	-	1 496 708 000	-	1 496 708 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	130 110 000	14 512 000	588 484 000	-	733 106 000	-	733 106 000
25- وزارة التربية	3 692 940 000	93 372 000	44 725 000	-	3 831 037 000	-	3 831 037 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	995 079 000	87 184 000	167 618 000	-	1 249 881 000	-	1 249 881 000
27- وزارة التكوين المهني والتشغيل	236 571 000	27 123 000	1 444 000	-	265 138 000	-	265 138 000
28- المجلس الأعلى للقضاء			1 000 000		1 000 000		1 000 000
29- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات			20 000 000	-	20 000 000	-	20 000 000
30- هيئة الحقيقة والكرامة			10 000 000	-	10 000 000	-	10 000 000
31- النفقات الطارئة وغير الموزعة	-	-	-	150 876 000	150 876 000	-	150 876 000
32- الدين العمومي	-	-	-	-		1 750 000 000	1 750 000 000
الجملـة =	11 630 969 000	1 024 361 000	4 701 994 000	150 876 000	17 508 200 000	1 750 000 000	19 258 200 000

الجدول " ت "

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2015

اعتمادات الدفع

الصفحة الثانية

بحساب الدينار

الأبواب	العنوان الثاني						
	الجزء الثالث : نفقات التنمية					الجزء الرابع	جملة العنوان الثاني
	القسم السادس: الاستثمارات المباشرة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	جملة الجزء الثالث	القسم العاشر تسديد أصل الدين العمومي	
1- مجلس نواب الشعب	788 000	-	-	-	788 000	-	788 000
2- رئاسة الجمهورية	3 913 000	725 000	-	-	4 638 000	-	4 638 000
3- رئاسة الحكومة	2 064 000	2 979 000	-	18 000 000	23 043 000	-	23 043 000
4- وزارة الداخلية	271 430 000	113 300 000	-	-	384 730 000	-	384 730 000
5- وزارة العدل	39 806 000	300 000	-	-	40 106 000	-	40 106 000
6- وزارة الشؤون الخارجية	4 158 000		-	-	4 158 000	-	4 158 000
7- وزارة الدفاع الوطني	587 319 000	2 850 000	-	-	590 169 000	-	590 169 000
8- وزارة الشؤون الدينية	1 949 000		-	-	1 949 000	-	1 949 000
9- وزارة المالية	93 727 000	96 600 000	-	-	190 327 000	-	190 327 000
10- وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	730 000	419 348 000		30 000 000	450 078 000		450 078 000
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	3 529 000		-		3 529 000	-	3 529 000
12- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	237 514 000	237 497 000	-	103 425 000	578 436 000	-	578 436 000
13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	20 260 000	60 951 000	-	-	81 211 000	-	81 211 000
14- وزارة التجارة	2 518 000	9 652 000	-	5 400 000	17 570 000	-	17 570 000
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	11 306 000		-		11 306 000	-	11 306 000
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	559 000	67 168 000	-		67 727 000	-	67 727 000
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	558 681 000	1 900 000	-	265 000 000	825 581 000	-	825 581 000
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	6 581 000	110 438 000	-	4 200 000	121 219 000	-	121 219 000
19- وزارة النقل	557 000	234 850 000	-	9 715 000	245 122 000	-	245 122 000
20- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	38 722 000	5 153 000	-	-	43 875 000	-	43 875 000
21- وزارة الشباب والرياضة	80 124 000	1 500 000			81 624 000		81 624 000
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة	5 961 000	160 000			6 121 000		6 121 000
23- وزارة الصحة	128 272 000	3 931 000	-		132 203 000	-	132 203 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	10 640 000	46 559 000	-		57 199 000	-	57 199 000
25- وزارة التربية	164 148 000	232 000	-	3 490 000	167 870 000	-	167 870 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	123 898 000	2 310 000		25 250 000	151 458 000		151 458 000
27- وزارة التكوين المهني والتشغيل	1 359 000	11 953 000	-		13 312 000	-	13 312 000
28- المجلس الأعلى للقضاء							
29- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات		8 000 000	-		8 000 000	-	8 000 000
30- هيئة الحقيقة والكرامة		1 500 000			1 500 000		1 500 000
31- النفقات الطارئة وغير الموزعة			365 151 000		365 151 000	-	365 151 000
32- الدين العمومي			-			3 070 000 000	3 070 000 000
الجملـة =	2 400 513 000	1 439 856 000	365 151 000	464 480 000	4 670 000 000	3 070 000 000	7 740 000 000

الجدول " ت "

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2015

اعتمادات الدفع

الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

الأبواب	جملة الجزء الأول نفقات التصرف	الجزء الثاني فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الثالث نفقات التنمية	الجزء الرابع تسديد أصل الدين العمومي	الجزء الخامس القسم الحادي عشر الحسابات الخاصة في الخزينة	المجموع العام
1- مجلس نواب الشعب	21 995 000	-	788 000	-	-	22 783 000
2- رئاسة الجمهورية	82 781 000	-	4 638 000	-	-	87 419 000
3- رئاسة الحكومة	123 919 000	-	23 043 000	-	3 000 000	149 962 000
4- وزارة الداخلية	2 197 404 000	-	384 730 000	-	109 200 000	2 691 334 000
5- وزارة العدل	390 598 000	-	40 106 000	-	-	430 704 000
6- وزارة الشؤون الخارجية	203 095 000	-	4 158 000	-	-	207 253 000
7- وزارة الدفاع الوطني	1 318 198 000	-	590 169 000	-	13 000 000	1 921 367 000
8- وزارة الشؤون الدينية	84 059 000	-	1 949 000	-	-	86 008 000
9- وزارة المالية	493 254 000	-	190 327 000	-	100 000	683 681 000
10- وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	60 193 000		450 078 000			510 271 000
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	34 627 000	-	3 529 000	-	11 000 000	49 156 000
12- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	504 918 000	-	578 436 000	-	36 000 000	1 119 354 000
13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	1 320 011 000	-	81 211 000	-	77 000 000	1 478 222 000
14- وزارة التجارة	1 597 969 000	-	17 570 000	-	500 000	1 616 039 000
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	19 084 000	-	11 306 000	-	50 000 000	80 390 000
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	53 695 000	-	67 727 000	-	27 000 000	148 422 000
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	137 843 000	-	825 581 000	-	26 000 000	989 424 000
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	41 788 000	-	121 219 000	-	40 000 000	203 007 000
19- وزارة النقل	434 196 000	-	245 122 000	-	-	679 318 000
20- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	141 752 000	-	43 875 000	-	4 000 000	189 627 000
21- وزارة الشباب والرياضة	403 098 000		81 624 000		17 000 000	501 722 000
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة	85 977 000		6 121 000			92 098 000
23- وزارة الصحة	1 496 708 000	-	132 203 000	-	-	1 628 911 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	733 106 000	-	57 199 000	-	7 000 000	797 305 000
25- وزارة التربية	3 831 037 000	-	167 870 000	-	-	3 998 907 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1 249 881 000		151 458 000			1 401 339 000
27- وزارة التكوين المهني والتشغيل	265 138 000	-	13 312 000	-	367 000 000	645 450 000
28- المجلس الأعلى للقضاء	1 000 000					1 000 000
29- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات	20 000 000	-	8 000 000	-	-	28 000 000
30- هيئة الحقيقة والكرامة	10 000 000	-	1 500 000	-	-	11 500 000
31- النفقات الطارئة وغير الموزعة	150 876 000	-	365 151 000	-	-	516 027 000
32- الدين العمومي		1 750 000 000		3 070 000 000	-	4 820 000 000
الجملــة =	**17 508 200 000**	**1 750 000 000**	**4 670 000 000**	**3 070 000 000**	**787 800 000**	**27 786 000 000**

الجدول " ث "
اعتمادات برامج الدولة لسنة 2015
"حوصلة"

بحساب الدينار

الأبواب	الاستثمارات المباشرة	التمويل العمومي	المجموع العام
1- مجلس نواب الشعب	510 000		**510 000**
2- رئاسة الجمهورية	4 098 000	745 000	**4 843 000**
3- رئاسة الحكومة	695 000	3 480 000	**4 175 000**
4- وزارة الداخلية	468 900 000	154 800 000	**623 700 000**
5- وزارة العدل	24 601 000	300 000	**24 901 000**
6- وزارة الشؤون الخارجية	4 505 000		**4 505 000**
7- وزارة الدفاع الوطني	674 819 000	2 850 000	**677 669 000**
8- وزارة الشؤون الدينية	2 715 000		**2 715 000**
9- وزارة المالية	90 153 000	97 000 000	**187 153 000**
10- وزارة التنمية والتعاون الدولي	865 000	501 807 000	**502 672 000**
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	2 295 000		**2 295 000**
12وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	931 960 000	565 601 000	**1 497 561 000**
13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	14 910 000	63 236 000	**78 146 000**
14- وزارة التجارة	1 952 000	12 690 000	**14 642 000**
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	15 945 000		**15 945 000**
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	650 000	83 071 000	**83 721 000**
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	645 277 000	1 770 000	**647 047 000**
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	4 998 000	11 178 000	**16 176 000**
19- وزارة النقل	1 332 000	263 094 000	**264 426 000**
20- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	189 222 000	5 575 000	**194 797 000**
21- وزارة الشباب والرياضة	81 700 000	2 000 000	**83 700 000**
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة	4 835 000	400 000	**5 235 000**
23- وزارة الصحة	189 052 000	4 715 000	**193 767 000**
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	6 890 000	52 130 000	**59 020 000**
25- وزارة التربية	307 149 000	250 000	**307 399 000**
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	132 620 000	1 845 000	**134 465 000**
27- وزارة التكوين المهني والتشغيل	580 000	14 870 000	**15 450 000**
28- المجلس الأعلى للقضاء			
29- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات		10 000 000	**10 000 000**
30- هيئة الحقيقة والكرامة		1 500 000	**1 500 000**
الجملــة =	**3 803 228 000**	**1 854 907 000**	**5 658 135 000**

الجدول " ج "
إعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدولة
لسنة 2015

بحساب الدينار

الأبواب	العنوان الثاني				
	الجزء الثالث : نفقات التنمية				
	القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	القسم السابع : التمويل العمومي	القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	جملة الجزء الثالث
1- مجلس نواب الشعب	510 000		-		510 000
2- رئاسة الجمهورية	4 098 000	745 000	-		4 843 000
3- رئاسة الحكومة	745 000	3 480 000	-	18 000 000	22 225 000
4- وزارة الداخلية	468 900 000	154 800 000	-		623 700 000
5- وزارة العدل	24 801 000	300 000	-		25 101 000
6- وزارة الشؤون الخارجية	4 505 000		-		4 505 000
7- وزارة الدفاع الوطني	674 819 000	2 850 000	-		677 669 000
8- وزارة الشؤون الدينية	2 715 000		-		2 715 000
9- وزارة المالية	90 153 000	97 000 000	-		187 153 000
10- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	845 000	673 606 000		30 000 000	704 451 000
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	2 295 000		-		2 295 000
12-وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحر	331 427 000	252 101 000	-	211 700 000	795 228 000
13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	14 910 000	63 236 000	-		78 146 000
14- وزارة التجارة	2 792 000	12 990 000	-	5 400 000	21 182 000
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	11 550 000		-		11 550 000
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	650 000	83 071 000	-		83 721 000
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	812 440 000	2 100 000	-	457 970 000	1272 510 000
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	3 621 000	131 403 000	-	10 000 000	145 024 000
19- وزارة النقل	1 432 000	278 344 000	-		279 776 000
20-وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	98 091 000	5 575 000	-	102 000 000	205 666 000
21- وزارة الشباب والرياضة	81 700 000	2 000 000	-		83 700 000
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة	4 835 000	400 000			5 235 000
23- وزارة الصحة	192 102 000	4 715 000	-		196 817 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	7 490 000	52 130 000	-		59 620 000
25- وزارة التربية	307 149 000	250 000	-	40 940 000	348 339 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	143 430 000	1 845 000		10 690 000	155 965 000
27- وزارة التكوين المهني والتشغيل	1 670 000	15 130 000			16 800 000
28- المجلس الأعلى للقضاء					
29- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات		10 000 000	-		10 000 000
30- هيئة الحقيقة والكرامة		1 500 000			1 500 000
31- النفقات الطارئة وغير الموزعة			814 234 000		814 234 000
الجملــة =	**3289 675 000**	**1849 571 000**	**814 234 000**	**886 700 000**	**6840 180 000**

الجدول " ح "
موارد المؤسسات العمومية الملحقة
ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2015
"حوصلة"

بحساب الدينار

الأبواب	التقديرات			
	الموارد			النفقات
	منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	
2- رئاسة الجمهورية	447 000		447 000	447 000
3- رئاسة الحكومة	6 303 000	1 063 000	7 366 000	7 366 000
4- وزارة الداخلية	12 824 000	1 940 000	14 764 000	14 764 000
5- وزارة العدل	40 300 000	3 661 000	43 961 000	43 961 000
6- وزارة الشؤون الخارجية	35 000		35 000	35 000
7- وزارة الدفاع الوطني	19 393 000	15 250 000	34 643 000	34 643 000
8- وزارة الشؤون الدينية	266 000		266 000	266 000
9- وزارة المالية	882 000	745 000	1 627 000	1 627 000
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		40 500 000	40 500 000	40 500 000
12- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	26 864 000	44 658 000	71 522 000	71 522 000
14- وزارة التجارة	1 802 000		1 802 000	1 802 000
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	3 824 000	212 000	4 036 000	4 036 000
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	3 150 000	100 000	3 250 000	3 250 000
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	1 274 000	3 660 000	4 934 000	4 934 000
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	350 000	700 000	1 050 000	1 050 000
20- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	16 704 000	258 000	16 962 000	16 962 000
21- وزارة الشباب والرياضة				
الشباب	7 146 000	3 550 000	10 696 000	10 696 000
الرياضة	8 858 000	1 972 000	10 830 000	10 830 000
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة				
الطفولة	8 581 000	289 000	8 870 000	8 870 000
23- وزارة الصحة	96 644 000	238 360 000	335 004 000	335 004 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	6 852 000	2 193 000	9 045 000	9 045 000
25- وزارة التربية	111 758 000	22 632 000	134 390 000	134 390 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي				
التعليم العالي	126 733 000	35 362 000	162 095 000	162 095 000
البحث العلمي	643 000	48 000	691 000	691 000
الجملة =	501 633 000	417 153 000	918 786 000	918 786 000